كالعم بخلاف الام فانها تملكه على ما عرف وذكر القدوري ان له
ان يوجره والذي ذكره الشيخ اصح وهو رواية الجامع الصغير
ويسلمه اي يسلم الملتقط اللقيط **في حرفه** لانها نفع محض
له فللملتقط ان يقبضها له لانه نفع محض ولهذا يملكه
الصغير بنفسه اذا كان مميزا والله اعلم هذا **له ويقبض**
الملتقط هبته اي هبة اللقيط يعني اذا وهب له فللملتقط
ان يقبضها له لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان
مميزا والله اعلم هذا **كتاب** في بيان احكام
اللقطة هي مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى اللغوي
وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط فان قلت
ما هذه الصيغة قلت قال ابن درج هو اسم الفاعل للمبالغة
وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وسميت هذه
بهذا الاسم مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها
يميل الى رفعها فكانها تامره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند
اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم
ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان
من راها يرغب اليها في الركوب والحلب فنزلت كانها
احلبت نفسها او اركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك
بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع
على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة
ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه الصفات

تدل

تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف
الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة
كما عرف في موضعه ويندب رفع اللقطة وعند الشافعي في قول
يجب وعند احمد ومالك يندب تركها وهو رواية عنا واذا
خاف ضياعها يجب وعند البعض لا يحل رفعها مطلقا وهذا
فاسد وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل
له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا
يرفعها وفي شرح الاقطع ينبغي اخذ اللقطة ولا يجب
وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة
افضل في قول اصحابنا من رفعها ورفع اللقيط افضل
من تركه وفي خلاصة الفتاوى اذا خاف ضياعها يفترض
الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل
الرفع فظاهر المذهب وفي الفتاوى الولوالجية اختلف
العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال
بعضهم يجوز رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها
ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه فظاهر الرواية وقال
بعض مشايخنا هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى
وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها
الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم
يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية **لقطة الحل** وهو
خارج الحرم **ولقطة الحرم** سواء كانا عندنا وعند الشافعي

Copyright © King Saud University